

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٨٦

بمنقل تخصيص قطعة أرض لصالح وزارة الدفاع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية

خاصة والتصرف فيها ؛

قرر :

( المادة الأولى )

تخصص لوزارة الدفاع قطعة الأرض الواقعة بحوض خارج الزمام البحري رقم ٥٣  
 قطنة ( ١ ) بمنطقة البركة بمحافظة القاهرة والموضحة بالحدود والمعالم على النجوى الآتى والمبين  
 بالخريطة المرفقة وذلك لإنشاء محطة رافع مياه عليها :

الحد البحري : على بعد ١٠٠ متر من مجرى ترعى الطوارىء .

الحد القبلى : حدود حرم ترعى الطوارىء .

الحد الشرقى : طريق أسفلى وباقى أرض حرم ترعى الطوارىء .

الحد الغربى : أرض حرم ترعى الطوارىء .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ربيع الأول سنة ١٤٠٧ ( ٤ نوفمبر سنة ١٩٨٦ )

حسنى مبارك